

(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٥هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة ( أ )

برقم (٣٤/٢٩)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الخميس ١٤٣٥/٣/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٠٧٤هـ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من ممثلي المصلحة المؤرخة في ١٤٣٥/٢/٧هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و ..... ولم يحضر عن الشركة من يمثلها، مكتفية بإرسال خطاب سُلّم للجنة يوم انعقاد الجلسة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ قبل انعقادها بثلاث ساعات. وقد تضمن طلب الشركة تأجيل جلسة المناقشة، كما ورد للجنة خطاب الشركة الإلحاق رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤هـ المستلم يوم ١٤٣٥/٣/٦هـ إجابة لخطاب اللجنة رقم ٢/٢٢ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٤٤هـ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/١١٣٢١هـ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

أ - وجهة نظر المصلحة:

قدم ممثلو المصلحة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ١٤٣٥/٢/٧هـ ذكروا فيها الآتي:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٤٤هـ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم ١٤٣٤/١٦/١١٣٢١هـ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ.

تم استلام الربط الضريبي بتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ بواسطة الأستاذ/ ..... المفوض من الشركة بخطابها المؤرخ في ١٤٣٤/٢/٤هـ. وعليه، يكون الاعتراض مقدماً خلال المدة النظامية، إلا أن الشركة لم تقم بسداد الفروقات الضريبية المستحقة عن البنود غير المعترض عليها، كما هو مشار إليه بعاليه.

وعليه، فالمصلحة ترى أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية استناداً للمادة (٦٦) الفقرة (ب) من النظام والمادة (٦٠) فقرة (٣) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية، وهو ما ذكره ممثلو المصلحة في جلسة المناقشة.

## **ب - وجهة نظر الشركة:**

أفادت الشركة في اعتراضها أنها استلمت خطاب الربط بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ م الموافق ١٤٣٤/٢/٤ هـ، وقدمت الشركة خطابها الإلحاقى - المشار إليه أعلاه - رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ إجابة لخطاب اللجنة رقم ٢/٢٢ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢ هـ، ولم يتضمن خطاب الشركة أي إشارة للناحية الشكلية.

## **رأى اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة المؤرخة في ١٤٣٥/٢/٧ هـ وخطاب الشركة الإلحاقى رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ، اتضح أن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية، بالنظر إلى تاريخ استلام الشركة لخطاب الربط، إلا أنه لم يثبت لدى اللجنة ما يفيد سداد الشركة الفروقات الضريبية المستحقة عن البنود غير المعترض عليها.

واستناداً للمادة (٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية، مما يتعذر معه نظره من الناحية الموضوعية.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

## **الناحية الشكلية:**

رفض اعتراض شركة ( أ ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية، للحيثيات الواردة في القرار. يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/١١/٦١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

**والله ولي التوفيق**